

الوسيط في المذهب

\$ السبب الثالث للنفقة ملك اليمين .

وفيه مسائل .

الأولى أن نفقة المملوك إمتاع وهو على الكفاية ولا تسقط إلا بزوال الملك أو الكتابة وليس عليه أن يطعمه ويكسوه من جنس ما يطعم ويكتسي ولكن ما يليق به ولو اقتصر من الكسوة على ما يستر به العورة لم يجز ذلك في بلادنا لأنه إضرار وإن لم يكن يتأذى بحر وبرد وهل يجب تفضيل النفيس على الخسيس في الكسوة فيه ثلاثة أوجه .

أحدها أنه يجب إذ العادة تقتضي ذلك .

والثاني لا لأن الرقيق يليق به الخشن وإن كان نفيسا .

والثالث أنه لا يفرق في العبيد أما الجواري فيفضل السرية على الخادمة .

الثانية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إذا كفى أحدكم طعامه خادمه حره ودخانه فليجلسه معه فإن أبا فليروغ له لقمة

وليناولها إياه فترددوا وفي ثلاثة أوجه